

الرباط في : 3/5/2017

الوزارة المنتدبة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان والمجتمع المدني الناطق الرسمي باسم الحكومة
تحت إشراف السيد رئيس مجلس النواب المحترم

حول شفوي - آني سؤال : الموضوع :

التأخر في نشر النص التنظيمي المتعلق بإحداث لجنة العرائض لدى رئيس الحكومة
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد،

السيد الوزير المحترم،

نصت المادة 9 من القانون التنظيمي رقم 44.14 بتحديد شروط و كفاءات ممارسة الحق في تقديم العرائض إلى السلطات العمومية، على أن تأليف "لجنة العرائض" المحدثه لدى رئيس الحكومة وتحديد اختصاصاتها و كفاءات سيرها سيتم بنص تنظيمي يتعين صدوره داخل أجل ستة أشهر ابتداء من تاريخ نشر هذا القانون بالجريدة الرسمية.

لذلك نسألكم السيد الوزير المحترم:

- عن الإجراءات التي ستقوم بها الحكومة لتدارك التأخر الحاصل في نشر النص التنظيمي المذكور وذلك بعد مرور أكثر من ثمانية أشهر على صدور القانون التنظيمي المعني.

و تفضلوا بقبول فائق التقدير و الاحترام.

إمضاء:

العمرائي سليمان